

وعلى الأمر عدد 416 لسنة 2008 مذরخ في 11 فبراير 2008 والمتصل بضبط التنظيم الإداري والعلمي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها.

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المذرخ في 4 أوت 2008 والمتصل بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها.

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الدفاع الوطني ووزير المالية ووزير الللاحة والموارد المائية ووزير السياحة ووزير تكنولوجيات الاتصال وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير الثقافة والحافظة على التراث ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية والشأن والتربيتين بالخارج.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.
بمقدار الأمر الآتي نصه :

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول . يمكن تحويل صبغة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث العلمي إلى مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية إذا توفرت فيها مجموعة المؤشرات المعيينة بهذا الأمر.
ويتم هذا التحويل بمقتضى أمر.

الفصل 2 . تخضع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث العلمي التي يتم تحويل صبغتها إلى مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية حسب الشروط المبينة بهذا الأمر إلى التشريع التجاري.

الفصل 3 . لا تحول صبغة المؤسسات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر إلا انتلاقا من السنة الإدارية الموالية لسنة إصدار الأمر المتصل بتحويل صبغة المؤسسة المختارة.

الباب الثاني

في شروط تحويل صبغة الجامعات
إلى مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية

القسم الأول

في شروط تحويل صبغة الجامعات التي تؤمن المؤسسات التابعة لها دروسا حضورية

الفصل 4 . يمكن تحويل صبغة الجامعات التي تؤمن المؤسسات التابعة لها دروسا حضورية إلى مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية إذا توفرت فيها مجموعة المؤشرات المعيينة بهذا الأمر
والمتصلة بال مجالات الآتية :

- جودة التصرف البيداغوجي.
- جودة التصرف العلمي.
- جودة التصرف الإداري والمالي.
- جودة العودة الداخلي.
- التفتح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي.

أمر عدد 3581 لسنة 2008 مذرخ في 21 نوفمبر 2008 يتعلق بضبط شروط تحويل صبغة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث العلمي إلى مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية.

إن رئيس الجمهورية،

باتتزراخ من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
بعد الاطلاع على القانون عدد 129 لسنة 1959 المذرخ في 5 أكتوبر 1959 والمتصل بإصدار المجلة التجارية. وعلى جميع التصوّسات التي تتحت أو تعمت وخاصة القانون عدد 37 لسنة 2007 المذرخ في 4 جوان 2007.

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المذرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتصل بإصدار مجلة المحاسبة العمومية. وعلى جميع التصوّسات التي تتحت أو تعمت وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المذرخ في 25 ديسمبر 2006 المتصل بقانون المالية لسنة 2007.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المذرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتصل بالتللام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. وعلى جميع التصوّسات التي تتحت أو تعمت وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المذرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المذرخ في 9 فبراير 1989 والمتصل بالمعاهدات والمنشآت والمؤسسات العمومية. وعلى جميع التصوّسات التي تتحت أو تعمت وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المذرخ في 12 جوان 2006.

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المذرخ في 31 جانفي 1996 والمتصل بالبحث التقني وتطوير التكنولوجيا. وعلى جميع التصوّسات التي تتحت أو تعمت وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المذرخ في 9 نوفمبر 2006 وخاصة التصل 7 (جديد) منه.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المذرخ في 25 فبراير 2008 والمتصل ب التعليم العالي، وخاصة التصلين 10 و24 منه.

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المذرخ في 19 ماي 1997 والمتصل بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي، كما تم تقييمه بالأمر عدد 2311 لسنة 2005 المذرخ في 15 أوت 2005.

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2002 المذرخ في 28 جانفي 2002 والمتصل بإحداث جامعة.

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المذرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتصل بتنظيم المصلفات العمومية. وعلى جميع التصوّسات التي تتحت أو تعمت وخاصة الأمر عدد 2471 لسنة 2008 المذرخ في 5 جويلية 2008.

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 2006 المذرخ في 10 جويلية 2006 والمتصل بضبط مهام جامعة تونس الافتراضية ونظام التكوين بها وعلاقتها بالجامعات الأخرى.

، جودة التصرف البيداغوجي.

، جودة التصرف العلمي.

، جودة التصرف الإداري والمالي.

الفصل 12 . يتم تقدير جودة التصرف البيداغوجي المشار إليها بالفصل 11 من هذا الأمر حسب المؤشرات التالية :

، تركيز المصالح البيداغوجية بالجامعة الافتراضية بتونس.

، نسبة وحدات التعليم الافتراضي المتقدمة ضمن مسالك التكوين بالجامعات الأخرى.

، ملامة الموارد البيداغوجية الرقمية الالكترونية لمتطلبات التدريس الافتراضي مقارنة بما يجري العمل به لدى نظيراتها على النطاق الدولي.

، توفر نسبة تأثير بيداغوجي كافيه . ويتم تقدير هذا المؤشر مقارنة بتبعة المؤلفين والسترين البيداغوجيين مقارنة بعدد الطلبة حسب مواد التدريس.

، جودة الخدمات عن بعد التي توفرها الجامعة الافتراضية للطلبة ومعدل الدروس عن بعد الموقعة على الخط.

، عدد الطلبة المتابعين للدروس عن بعد.

الفصل 13 . يتم تقدير جودة التصرف العلمي المشار إليها بالفصل 11 من هذا الأمر حسب المؤشرات التالية :

، القائمة العلمية للدروس الافتراضية المنجزة والموضوعة على ذمة الطلبة على الخط.

، جودة الفناد لاستغلال الموارد البيداغوجية الرقمية لتأمين حسن سير برامج التكوين.

، جودة برامج التكوين غير الحضوري بالنظر إلى حاجيات المتعلمين وتماشيا مع ما هو معمول به لدى نظيراتها في العالم.

، حسن تنسيق الأنشطة المتعلقة بالتكوين غير الحضوري مع الجامعات الأخرى.

، الإنجازات في مجال التدريس الافتراضي من حيث البنية التحتية المعلوماتية.

، التفتح على نظيراتها على النطاق الدولي.

الفصل 14 . يتم تقدير جودة التصرف الإداري والمالي حسب نفس المؤشرات الواردة بالفصل 7 من هذا الأمر بالنسبة إلى الجامعات الأخرى.

باب الثالث

في شروط تحويل صيغة مؤسسات التعليم العالي والبحث إلى مؤسسات عمومية ذات صيغة علمية وتكنولوجية

الفصل 15 . يمكن تحويل صيغة مؤسسات التعليم العالي والبحث إلى مؤسسات عمومية ذات صيغة علمية وتكنولوجية إذا توفرت فيها مجموعة المؤشرات المبينة بهذا الأمر والمتعلقة بال المجالات التالية :

، جودة التصرف البيداغوجي.

، جودة التصرف العلمي.

، جودة التصرف الإداري والمالي.

، جودة الإنتاج العلمي.

، الإنجازات في مجال جودة المردود الداخلي.

، التفتح على السينطين الاتصادي والاجتماعي.

الفصل 16 . يتم تقدير جودة التصرف البيداغوجي المشار إليها بالفصل 15 من هذا الأمر حسب المؤشرات التالية :

، تركيز المصالح البيداغوجية بمذكرة التعليم العالي والبحث وانشمام أعضائها وجودة أدائها.

، توفر نسبة تأثير بيداغوجي كافيه . ويتعين أن تتمثل نسبة المدرسين من رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ مجاز أو الرتب المعادلة 20 بالعافية على الأقل من مجموع إطار التدريس.

، يبلغ نسبة تأمين ساعات التدريس من قبل المدرسين المازبين 60 بالعافية على الأقل من مجموع ساعات التدريس.

، يبلغ الاندماج المهني لخريجي المذكرة مستوى مرتفعا مقارنة بمعدل النسب المسجلة على المستوى الوطني لدى نظيراتها.

، توسيف تطبيقات وبنشطة معلوماتية تؤمن حسن التبشير البيداغوجي والتصرف العلمي.

، التقدم في توثيق التعليم الافتراضي لدى المؤسسة.

، توفير رصيد مكتبي عام مقارنة بمتوسط حجم المكتبات لدى نظيراتها.

، توازن توزيع مهام إطار التدريس حسب الرتب.

، مدى تبصير المعنيين في التدريس.

الفصل 17 . يتم تقدير جودة التصرف العلمي المشار إليها بالفصل 15 من هذا الأمر حسب المؤشرات التالية :

، توفر مخبر بحث ووحدات بحث بالمذكرة ومشاركتها في المجتمعات المحدثة طبقا لأحكام الفصل 34 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المزدوج في 25 فبراير 2008 وال المشار إليها أعلاه وكذلك في برامج البحث الألاقمي وبدارس الدكتوراه.

، حجم أنشطة البحث العلمي بما في ذلك الملتقيات العلمية بالمؤسسات وارتباطها بالأولويات الوطنية في مجالات البحث والتكنولوجيا وجودة أدائها.

، عدد طلبة الماجستير والدكتوراه مقارنة بمعدل النسب المسجلة على المستوى الوطني بالنسبة إلى نظيراتها.

، الإنتاج العلمي في صيغته النهائية وكذلك المنشورات العلمية الصادرة عن المدرسين بالمذكرة بالنشريات الدولية المصنفة أو المحكمة.

، نسبة رسائل الماجستير وأطروحة الدكتوراه التي تم مناقشتها سنويا مقارنة بعدد الطلبة الباحثين المدرسين في الافتراض.

، توفر قبريس مركزي للأطروحات ورسائل الماجستير بالمؤسسة.

، توفر عدد من براءات الاختراع والتصاميم والترخيص المبتكرة والمستحدثات النهائية المجلدة عند الاختفاء.

، انخراط المؤسسة في الشبكات العلمية الوطنية والدولية.

الفصل 18 . يتم تقدير جودة التصرف الإداري والمالي المشار إليها بالفصل 15 من هذا الأمر حسب المؤشرات التالية :

. توفر الموارد البشرية اللازمة لتأمين المصالح الإدارية والمالية وحسن توظيفها وأدائها.

. نسبة استهلاك الاعتمادات السنوية المرسمة بالميزانية وانتظام نسق استهلاك الاعتمادات وإنجاز التفقات في الإياب.

. ثبوت القدرة على حسن التصرف من خلال تقارير التدقيق أو تقارير التفقد الصادرة عن مصالح الإدارة المركزية أو الهيئات المالية المختلفة أو ثبوت تدارك المعاذنة الواردة بتلك التقارير.

. إنجاز مشروع لدعم جودة التصرف بالمؤسسة أو انخراطها بمشاريع دعم جودة التصرف التي تتجزأها الجامعات.

. أهمية الجبود التي تبذلها المؤسسة لتحقيق نظام التصرف حسب الأهداف والإنجازات التي تتحققها في هذا الإطار.

. إعداد المؤسسة لتقارير التقييم الداخلي في الإياب وخصوصيتها لعملية تقييم خارجي.

. الفصل 19 . يتم تقدير المردود الداخلي للمؤسسة المشار إليه بالفصل 15 من هذا الأمر حسب المؤشرات التالية :

. معدل تكلفة تكوين المتخرج الواحد مقارنة بمعدل التكلفة المسجلة على المستوى الوطني لدى تظيراتها.

. النسبة الإجمالية للنجاح بالمؤسسة مقارنة بمعدل النسب المسجلة على المستوى الوطني لدى تظيراتها.

. التطور الإيجابي للمردود الداخلي للسنوات الثلاث السابقة لطلب التحويل.

. معدل المدة التي يقضيها الطالب بالمؤسسة للحصول على شهادة.

. الفصل 20 . يتم تقدير تفتح مؤسسة التعليم العالي والبحث على المحظوظين الاقتصاديين والاجتماعيين بالنظر إلى عقود الشراكة المبرمة مع المؤسسات الاقتصادية في المجالات التالية :

. التكوين والتربص والتقويم المستمر ودرجة تجاوب ملامح التكوين التي توفرها المؤسسة مع متطلبات المحظوظين الاقتصادي والاجتماعي.

. البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

. حجم الداخيل المتاحة من توظيف التجهيزات العلمية لفائدة المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة عند الالتحاق.

. حجم الاعتمادات السنوية من الشراكة مع المحظوظين الاقتصادي والاجتماعي ومن التعاون الدولي مقارنة بمعدل النسب المسجلة على المستوى الوطني لدى تظيراتها.

. أهمية عدد الشهادات الممنوحة حسب نظام الإشراف المزدوج مع جامعات أجنبية وكذلك عدد أطروحة الدكتوراه التي يتم إعدادها حسب نظام الإشراف المزدوج مع جامعات أجنبية.

. أهمية عدد الشهادات التي يضطجع محتوى التكوين فيها بالاشتراك مع المهنيين استجابة لاحتياجات المحظوظين الاقتصادي والاجتماعي.

. درجة الاندماج المهني لخريجي المؤسسة.

. الفصل 21 . يؤخذ مستوى تطور مؤشرات أداء المؤسسة المضمنة بعدد التكوين والبحث العلوي طبقاً لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المزدوج في 25 فبراير 2008 والمشار إليه أعلاه في الاعتبار وكذلك مستوى التقدم في إنجاز الأهداف والبرامج المحددة بعدد التكوين والبحث عند الالتحاق.

باب الرابع

في شروط تحويل المؤسسات العمومية للبحث العلمي

إلى مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية

الفصل 22 . يمكن تحويل المؤسسات العمومية للبحث العلمي إلى مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية إذا توفرت فيها مجموعة المؤشرات البينية بهذا الأمر والمتعلقة بال مجالات التالية :

- تناسق برامج البحث العلمي التنموي المنجزة بالمؤسسة مع الأولويات الوطنية كما هي محددة بمحظوظات التنمية.
- جودة الإنتاج العلمي.

جودة التصرف الإداري والمالي

التفتح على المحظوظين الاقتصادي والاجتماعي

التوقيع على عقد برئاسة طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 416 لسنة 2008 المزدوج في 11 فبراير 2008 المشار إليه أعلاه.

أهمية الشراكة الدولية في مجال البحث العلمي التنموي.

الفصل 23 . يتم تقدير جودة الإنتاج العلمي المشار إليها بالفصل 22 من هذا الأمر بالنظر إلى المؤشرات التالية :

• توفر مختبرات البحث ووحدات البحث ومشاركتها في المجتمعات المحدثة طبقاً لأحكام الفصل 34 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المزدوج في 25 فبراير 2008 والمشار إليه أعلاه وكذلك في برامج البحث الأكاديمي ومدارس الدكتوراه.

• حجم أنشطة البحث العلمي التنموي بالمؤسسة وجودة أدائها العلمي وارتباطها بالأولويات الوطنية والطلب الاجتماعي في مجالات البحث وذلك بالرجوع إلى تقارير التقييم.

• المنشورات العلمية بالنشريات الدولية المعتمدة أو المحكمة الصادرة عن المدرسين الباحثين والباحثين بالمؤسسة في إطار مشاريع البحث المنجزة بها.

• أهمية وعدد براءات الاختراع والتصاميم والنتائج المبتكرة والاستبيانات البينية وعددها الصادرة عن المدرسين الباحثين والباحثين بالمؤسسة في إطار المشاريع التي تتجزأها المؤسسة المعنية بالأمر أو التي تشارك في إنجازها.

• تثمين نتائج البحث وتحويلها لفائدة المؤسسات الاقتصادية وتوظيفها في الإنتاج.

الفصل 24 . يتم تقدير جودة التصرف الإداري والمالي المشار إليها بالفصل 22 من هذا الأمر بالنظر إلى المؤشرات التالية :

• توفر الموارد البشرية اللازمة لتأمين المصالح الإدارية والمالية وحسن توظيفها وأدائها.

• ثبوت القدرة على حسن التصرف من خلال تقارير التقييم أو التدقيق أو التفقد الذي تجريه مصالح الإدارة المركزية.

• نسبة استهلاك الاعتمادات السنوية المرسمة بالميزانية وانتظام نسق استهلاك الاعتمادات وإنجاز التفقات في الإياب.

الفصل 25 . يتم تقدير تفتح المؤسسة العمومية للبحث العلمي على المحظوظين الاقتصادي والاجتماعي والى عقود الشراكة المبرمة مع المؤسسات الاقتصادية في الأبر والأبر بالنظر إلى عقود الشراكة المبرمة في المجالات التالية :

. البحث العلمي التنموي والتكنولوجيا.

. حجم الاعتمادات المئوية من الشراكة مع المحيط ومن التعاون الدولي مقارنة باعتمادات التصرف والاستثمار للسنة المالية التي يتم خلالها تقديم طلب التحويل إلى الصبغة العلمية والتكنولوجية.

. انحراف المؤشرة في الشبكات العلمية الوطنية والدولية وفي مجمعات البحث وبرامج البحث الألافي.

الفصل 26 . يأخذ في الاعتبار مستوى تطور مؤشرات أداء المؤسسة المختصة بعقد البرنامج البرمجيطبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فبراير 2008 والمشار إليه أعلاه. كما يأخذ في الاعتبار مستوى التقدم في إنجاز الأهداف والبرامج المحددة به، عند الاقتضاء وذلك بالنظر إلى مؤشرات التقييم المعتمدة فسنها.

باب الخامس

أحكام ختامية

الفصل 27 . يتم تقييم ملفات الترشح لتحويل صبغة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث والدراسات العصوبية للبحث العلمي إلى الصبغة العلمية والتكنولوجية وكذلك مدى توفر الشروط المستوجبة وقيبط مقاييس احتساب المؤشرات الواردة بهذه الأمر من قبل الهيئة المختصة المكللة بالتقدير.

ويتر تقييم ملفات الترشح تتولى هيئة التقييم المختصة المشار إليها بالملف الأول من هذا الفصل إصدار توصية بتحويل الصبغة أو بالرفض ثم تحويل الملفات إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بالبحث العلمي حسب الحال و/أو الوزير المعين بالأمر عند الاقتضاء.

الفصل 28 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والوزراء المعنيون بالأمر مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 نوفمبر 2008.

زين العابدين بن علي